.

واختار أبو بكر في الشافي أن الملك مراعي .

فإذا قبل تبينا أن الملك ثبت له من حين الموت .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا تعالى .

وحكى الشريف عن شيخه أنه قال هذا ظاهر كلام الخرقي .

قلت ويحتمله كلام الوجيز المتقدم بل هو ظاهر في ذلك .

قال في المستوعب وهذا هو الوجه الذي قبله بعينه وهو كما قال .

وحكى وجه بأنه من حين الموت بمجرده نقله الحارثي .

فعلى الأول يكون (قبل القبول للورثة) على الصحيح من المذهب .

كما صرح به المصنف هنا .

واختاره هو وبن البنا والشيرازي والشارح .

وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق .

وقيل يكون على ملك الميت وهو مقتضى قول الشريف وأبي الخطاب في خلافيهما .

قال الحارثي والقول بالبقاء للميت قال به أبو الخطاب والشريف أبو جعفر والقاضي أبو الحسين وغيرهم انتهى .

وأطلقهما الزركشي وصاحب القواعد فيها .

وقال وأكثر الأصحاب قالوا يكون للموصى له وهو قول أبي بكر والخرقي ومنصوص الأمام أحمد رحمه ا تعالى انتهى .

تنبيه لهذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها الأصحاب .

وذكر المصنف هنا بعضها .

منها حكم نمائه بين الموت والقبول .

فإن قلنا هو على ملك الموصى له فهو له يحتسب عليه من الثلث .

إن قلنا هو على ملك الميت فتتوفر به التركة فيزداد به الثلث